الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

الرقم: 1/203

التاريخ: 2023/1/5

السيد وزير

بناء على ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ 2023/1/3 يرجى العمل على: توجيه المعنيين في وزارتكم والجهات التابعة لها أو المرتبطة بها لاتخاذ الإجراءات المطلوبة لوضع القانون رقم /47/ تاريخ 2022/12/22 المتعلق بتعديل بعض أحكام القانون رقم /36/ لعام 1980 الخاص بنظام إدارة المركبات /المرائب/ لجهة زيادة التعويض الشهري الممنوح لسائقي الآليات العامة والعاملين عليها، المبلغ إليكم برقم 12/340 تاريخ 2022/12/22 موضع التطبيق الفعلي، ومتابعة تنفيذ أحكامه وفقاً لذلك.

رئيس مجلس الوزراء

المهندس حسين عرنوس

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

رقم: ٤١/ي/ش/د/١/٣

تاريخ ١٠/١/٢٠٢٣

الأمانة العامة لمحافظة حمص

مديرية الشؤون المالية والمحاسبة

وزير الادارة المحلية والبيئة

م. حسين مخلوف

تاريخ ٢٠/ ١ /٢٠٢٣

رقم: ١٤٦/و/١٠/د

الى كافة رؤساء الوحدات الإدارية -مجلس مدينة حمص-الاجهزة المرتبطة

للتقيد واجراء اللازم أصولاً

محافظ حمص

المهندس نمير حبيب مخلوف

بالتفويض أمين عام المحافظة تكليفاً

صورة الى:

10/01 2023 10:10AM FAX

عاجل
مالية
ضمانات شركة

لم أو المختص رسيم

1/5

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء
الرقم: 1/203
التاريخ: 2023/1/5

السيد وزير

بناء على ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ 2023/1/3 يرجى العمل على: توجيه المعنيين في وزارتكم والجهات التابعة لها أو المرتبطة بها لاتخاذ الإجراءات المطلوبة لوضع القانون رقم /47/ تاريخ 2022/12/22 المتعلق بتعديل بعض أحكام القانون رقم /36/ لعام 1980 الخاص بنظام إدرة المركبات /المرائب/ لجهة زيادة التعويض الشهري الممنوح لسائقي الآليات العامة والعاملين عليها، المبلغ إليكم برقم 12/340 تاريخ 2022/12/22 موضع التطبيق الفعلي، ومتابعة تنفيذ أحكامه وفقاً لذلك.

رئيس مجلس الوزراء
المهندس حسين عرنوس

ع ا
2023/1/8

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية و البيئة

الرقم: 41/ي أ م/1/2
التاريخ: 2023/1/10

حاكم

السيد محافظ: .....

المرجو الاطلاع والايعاز لمن يلزم لاعتماد بمضمونه

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس حسين مخلوف

صورة إلى:
- م. السادة معاوني السيد الوزير للشؤون الإدارية والمالية
- مدن مراكز المحافظات -مديريات البيئة في المحافظات -ع/ك المحافظة المحترمة
- لجان الصيانة في المحافظات - مديريات النقل الداخلي في المحافظات
- مديرية م. نظافة - عاصمة الإدارة
- المديرية العامة للمصانع المحلية - الرئيس مع الأمل

14/ 1/ 2023
السيد مدير الشؤون المالية والحاسب
للإطلاع واتخاذ ما يلزم حضوره.
2023/1/10
محافظ حمص
المهندس نمير حبيب مخلوف

للعلم والاتخاذ ما يلزم حسب الأصول
المهندس عبد الحميد [illegible]

# القوانين

قانون رقم ٣٦
تاريخ ١٧-٦-١٩٨٠
نظام ادارة المركبات (المرائب)

رئيس الجمهورية
بناء على احكام الدستور
وعلى ما اقره مجلس الشعب بجلسته المنعقدة في ٢٠/٧/١٤٠٠ هـ الموافق لـ ٣/٦/١٩٨٠ م

يصدر ما يلي :

الباب الاول ـ الاحكام العامة

مادة ١ ـ يطبق هذا القانون على جميع الوزارات والادارات والهيئات والمؤسسات والشركات والمنشآت العامة والبلديات والوحدات الادارية المحلية والدوائر الوقفية واي جهة رسمية اخرى باستثناء :

أ ـ القوات المسلحة ووزارة الدفاع وجميع المديريات والمؤسسات ومختلف الاجهزة التابعة لهما او المرتبطة بهما .

ب ـ وسائل نقل الركاب المشترك ضمن المدن .

مادة ٢ ـ نقصد بالتعابير التالية فيما ورد النص عليها في هذا القانون المعاني المبينة ازاء كل منها :

أ ـ الوزير المختص : هو الوزير الذي تخضع لادارته أو اشرافه امور ادارة الآليات العامة في وزارته وفق انظمة الادارة واحكام هذا القانون .

ب ـ الادارة : ويقصد بها اي من الجهات المحددة في المادة ١ من هذا القانون .

جـ ـ الآلية : هي المركبة الآلية حسب تعريفها في قانون السير رقم ١٩ لعام ١٩٧٤ وتعديلاته ، وكذلك الآليات والمعدات غير المعرفة في القانون المذكور والتي يرى الوزير المختص ضرورة تطبيق هذا القانون عليها .

د ـ المحروقات : جميع انواع الوقود وكذلك الزيوت والشحوم المستعملة في تشغيل وتسيير الآليات .

مادة ٣ ـ أ ـ يجوز بقرار من الوزير المختص احداث ادارة للاليات بمستوى مديرية في الادارات المركزية ودائرة في الجهات الاخرى يرتبط بها : المرآب ـ والرحبة وورشات الاصلاح ومستودعات قطع التبديل ومحطات التموين بالمحروقات ان وجدت ضمن الملاكات العددية لها .

ب ـ تحدد بالقرار مهام واختصاصات ادارة الآليات والجهة التي ترتبط بها .

مادة ٤ ـ تحدث بقرار من الوزير المختص الاجهزة الخاصة بمحاسبة المحروقات ضمن الملاكات العددية لها وتحدد فيه مهامها ومسؤولياتها والجهة التي ترتبط بها .

مادة ٥ ـ تتولى ادارة الآليات في الادارة المركزية بالاشتراك مع الجهات الفنية المختصة :

١ ـ وضع الخطط لتأمين الآليات اللازمة للادارة وتجهيزها بالقطع التبديلية ولوازم الرحبات وورشات الاصلاح .

١٠٦٥

# القوانين

## قانون رقم ٣٦
## تاريخ ١٧-٦-١٩٨٠
## نظام ادارة المركبات (المرائب)

رئيس الجمهورية
بناء على احكام الدستور
وعلى ما اقره مجلس الشعب بجلسته المنعقدة في ٢٠/٧/١٤٠٠ هـ الموافق لـ ٣/٦/١٩٨٠ م

يصدر ما يلي :

### الباب الاول ـ الاحكام العامة

مادة ١ ـ يطبق هذا القانون على جميع الوزارات والادارات والهيئات والمؤسسات والشركات والمنشآت العامة والبلديات والوحدات الادارية المحلية والدوائر الوقفية واي جهة رسمية اخرى باستثناء :

أ ـ القوات المسلحة ووزارة الدفاع وجميع المديريات والمؤسسات ومختلف الاجهزة التابعة لهما او المرتبطة بهما .

ب ـ وسائل نقل الركاب المشترك ضمن المدن .

مادة ٢ ـ يقصد بالتعابير التالية فيما ورد النص عليها في هذا القانون المعاني المبينة ازاء كل منها :

أ ـ الوزير المختص : هو الوزير الذي تخضع لادارته او اشرافه امور ادارة الآليات العامة في وزارته وفق انظمة الادارة واحكام هذا القانون .

ب ـ الادارة : ويقصد بها اي من الجهات المحددة في المادة ١ من هذا القانون .

جـ ـ الآلية : هي المركبة الآلية حسب تعريفها في قانون السير رقم ١٩ لعام ١٩٧٤ وتعديلاته ، وكذلك الآليات والمعدات غير المعرفة في القانون المذكور والتي يرى الوزير المختص ضرورة تطبيق هذا القانون عليها .

د ـ المحروقات : جميع انواع الوقود وكذلك الزيوت والشحوم المستعملة في تشغيل وتسيير الآليات .

مادة ٣ ـ أ ـ يجوز بقرار من الوزير المختص احداث ادارة للآليات بمستوى مديرية في الادارات المركزية ودائرة في الجهات الاخرى يرتبط بها : المرآب ـ والرحبة وورشات الاصلاح ومستودعات قطع التبديل ومحطات التموين بالمحروقات ان وجدت ضمن الملاكات العددية لها .

ب ـ يحدد بالقرار مهام واختصاصات ادارة الآليات والجهة التي ترتبط بها .

مادة ٤ ـ تحدث بقرار من الوزير المختص الاجهزة الخاصة بمحاسبة المحروقات ضمن الملاكات العددية لهما وتحدد فيه مهامها ومسؤولياتها والجهة التي ترتبط بها .

مادة ٥ ـ تتولى ادارة الآليات في الادارة المركزية بالاشتراك مع الجهات الفنية المختصة :

أ ـ وضع الخطط لتأمين الآليات اللازمة للادارة وتجهيزها بالقطع التبديلية ولوازم الرحبات وورشات الاصلاح .

الجمهورية العربية السورية

## القانون رقم / ٤٧ /

**رئيس الجمهورية**

بناءً على أحكام الدستور،

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٤٤/٥/٢١ هـ الموافق ٢٠٢٢/١٢/١٥م،

**يصدر ما يلي:**

المادة ١ - تعدل المادة /٨/ من القانون رقم /٣٦/ لعام ١٩٨٠ لتصبح على النحو الآتي:

يجب على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تؤمن على آلياتها لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين.

المادة ٢- تعدل المادة /٣٦/ من القانون رقم /٣٦/ لعام ١٩٨٠ لتصبح على النحو الآتي:

أ- يمنح سائقو الآليات العامة والعاملون عليها تعويضاً شهرياً يسمى تعويض " صيانة وإعاشة" حده الأدنى /٥٠٠٠/ ل.س خمسة آلاف ليرة سورية والأقصى /١٠٠٠٠/ ل.س عشرة آلاف ليرة سورية حسب فئات الآليات وأنواعها وطبيعة عملها.

ب- تحدد أسس ومقدار هذا التعويض لكل فئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص.

المادة ٣ - يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعد نافذاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره.

دمشق في ٢٨ / ٥ / ١٤٤٤ هجري الموافق لـ ٢٢ / ١٢ / ٢٠٢٢ ميلادي

**رئيس الجمهورية**

**بشار الأسد**